

مرسوم بقانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٧  
فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الامر الاميرى رقم ٤ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة ،

وبناء على عرض وزير الصحة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتى :-

تعريف

مادة - ١ -

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بـ :-

- ١ - الوزير : وزير الصحة .
- ٢ - الوزارة : وزارة الصحة .
- ٣ - السلطة المنفذة : ادارة الصحة العامة - بوزارة الصحة .
- ٤ - المفتش المفوض : كل من أتم بنجاح برنامجا تدريبيا فى معهد أو مؤسسة معترف بأهليتها من الوزير للتدريب .
- ٥ - الطبيب : كل من رخص له فى مزاولة مهنة الطب البشرى بمقتضى احكام القانون الخاص بتنظيم مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الاسنان فى البحرين .
- ٦ - الأطعمة والأشربة المعدة للاستهلاك البشرى وكذلك المواد التى تدخل فى تهيئتها أو تضاف اليها لتغير لونها أو طعمها أو المقبلات ( المتبلات ) التى قد تضاف الى الأطعمة .
- ٧ - حامل المرض : أى شخص ، حيوان أو طائر ، يكون حاملا للجراثيم المسببة لمرض معد دون أن تظهر عليه اعراض أو علامات ذلك المرض وبذلك يكون مصدرا للعدوى .
- ٨ - المخالط : كل من خالط شخصا مصابا أو مشتبهها فى اصابته بأحد الأمراض المعدية .
- ٩ - المرض المعدى : أى مرض تسببه جراثيم معدية يمكن انتقالها بطريق مباشر أو غير مباشر الى الانسان - الحيوان أو الطائر .

١٠- التطهير : القضاء على مسببات العدوى .

١١- التطهير المصاحب : تطهير ادوات المريض الملوثة التي يستعملها اثناء مرضه .

١٢- التطهير النهائي : تطهير الأدوات التي استعملها المريض وذلك بعد تقرير أن المريض قد أصبح غير معد أو أن مصدر العدوى قد أزيل سواء بالعزل أو الوفاة .

١٣- العزل : عزل المريض المصاب أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية لمنع انتشار مسببات المرض بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الأشخاص الآخرين .

١٤- مكان العزل : أى مبنى أو جزء من مبنى تخصصه السلطة المنفذة لعزل المريض أو المشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية .

١٥- المبنى : أى مستشفى ، مؤسسة علاجية ، منزل ، مظلة ، بناية ، خيمة ، طائرة ، سفينة ، أرض أو دار .

#### مادة - ٢ -

الأمراض المعدية التي تطبق عليها أحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة بالجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون . ويجوز للوزير - بقرار منه - أن يعدل القسم الأول من الجدول المذكور بإضافة أى مرض معد آخر أو الحذف منه .

#### مادة - ٣ -

إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية ، وجب الإبلاغ عنه لأقرب مركز صحى أو للسلطة المنفذة ، وذلك خلال الفترة التي تحددها تلك السلطة . ويكون الإبلاغ فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة إذا كانت الإصابة أو الاشتباه في الإصابة بأحد الأمراض المبينة في القسم الثانى من الجدول رقم ( ١ ) الملحق بهذا القانون .

#### مادة - ٤ -

المسؤولون عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :-

- أ - الطبيب الذى قام بالكشف على المريض .
- ب - المريض نفسه أو رب أسرته أو اقاربه البالغون المقيمون معه فى نفس المنزل أو المرافقون له ، ويكون ترتيبهم فى المسؤولية عن التبليغ بحسب درجة قرابتهم .
- ج - الشخص الذى يقطن مع المريض فى سكن واحد بصرف النظر عن قرابته للمريض .
- د - صاحب الفندق أو المطعم أو المصنع أو القائم بإدارته أو مدير المدرسة .

#### مادة - ٥ -

إذا عرّضت حالة شخص مصاب أو مشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية على مستشفى فيجب على الطبيب المسئول الإبلاغ عنه للسلطة المنفذة .

#### مادة - ٦ -

- يتم إبلاغ الطبيب عن الأمراض المعدية بموجب النموذج الذي يصدر به قرار من الوزير .
- وللطبيب عند الإبلاغ أن يطلب عزل المريض أو نقله للمستشفى .

#### مادة - ٧ -

- تتخذ السلطة المنفذة فور تبليغها بأى مرض من الأمراض المعدية جميع الاحتياطات اللازمة لمنع انتشار المرض .
- وللإدارة المذكورة أن تقوم بما يلي :-

أ - الكشف على المريض وتقدير أنسب الطرق للوقاية من انتشار العدوى ، ومنها نقل المصاب أو المشتبه في إصابته جيرا إلى المستشفى أو أى مكان آخر للعزل ، ويستعان في تنفيذ العزل الإجبارى بأفراد قوة الشرطة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ب - الكشف على المخالطين وحاملى المرض وأخذ عينات منهم للفحص المختبرى .

ج - أخذ أية أدوات للفحص المختبرى .

د - اجراء ما يلزم من التطهير المصاحب أو التطهير النهائى أو التعفير .

هـ - تطعيم أو تحصين المخالطين بالمصل أو الطعم الوقى حسبما تراه السلطة المنفذة .

و - حجز المريض أو المخالط أو حامل المرض بالمستشفى أو بمكان العزل الى أن تنتهى خطوة انتقال المرض منهم .

ز - ابعاد أى شخص يتبين أنه مصاب بأحد الأمراض المعدية أو حامل للجراثيم وكذلك المخالطين له ، عن أى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية أو المشروبات أو بيعها أو نقلها وذلك الى أن يتم شفاؤه ، ويثبت بالفحص المختبرى خلوه من جراثيم الأمراض المعدية .

ح - ارشاد أقارب المريض صحيا ، فى حالة وفاته ، عن أفضل الطرق العملية للتقليل من خطر انتشار العدوى قبل وبعد الدفن .

إذا تقاعس أقارب المريض عن اتباع تلك الارشادات الصحية ، يجوز للسلطة المنفذة تنفيذ تلك الارشادات ودفن الجثة أو المساهمة فى دفنها .

#### مادة - ٨ -

تسرى أحكام المادة السابعة من هذا القانون على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا أو مشتبه في إصابته أو حاملا لجراثيم أحد الأمراض المعدية التى يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان .

#### مادة - ٩ -

أ - لا يجوز نقل الاشخاص المصابين بأحد الأمراض المعدية بغير اذن من السلطة المنفذة ، وتعين هذه السلطة الشروط اللازمة لذلك .

- ب - لا يجوز نقل أو اخفاء الملابس أو فراش النوم أو الحرق مما يمكن نقل العدوى بواسطتها أو غيرها من الاشياء التي يكون المصاب قد لوثها ، ما لم يكن قد تم تطهيرها .
- ج - لا يجوز تأجير أو استئجار أى مبنى به حالة مرض معد أو الانتقال الى محل عمل كانت توجد به حالة من حالات الامراض المعدية قبل اجراء تطهيره أو تعفيره .
- د - لايجوز للمرضى التجول فى الشوارع أو الاماكن العامة أو المطاعم أو المحلات التجارية الا بعد اتمام شفائهم وثبوت خلوصهم من جراثيم الامراض المعدية .

#### مادة - ١٠ -

- على السلطة المنفذة أن تزود المستشفيات التي تعالج الامراض المعدية بوسائل التطهير والتعفير وغيرها من وسائل القضاء على مسببات العدوى .

#### مادة - ١١ -

- تدفع السلطة المنفذة تعويضا مناسبيا عما قد يتلف من أدوات أو أثاث أثناء التطهير أو التعفير .

#### مادة - ١٢ -

- تنظم بقرار من الوزير ، الاجراءات اللازمة لتطوير وتعميم عملية التحصين والتطعيم لمنع انتشار الامراض المعدية .

#### مادة - ١٣ -

- يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا واحدا وبغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

#### مادة - ١٤ -

- على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع  
بتاريخ ٣ جمادى الثانية ١٣٩٧ هـ  
الموافق ٢١ مايو ١٩٧٧ م

## جدول رقم ١ بالامراض المعدية

### ١ - القسم الاول :-

الامراض	الامراض
- الحصبة الالمانية	- حمى التيفوئيد
- الجسديري	- حمى الباراتيفوئيد
- التهاب الغدة النكفية	- امراض اخرى مسببة من عدوى السلمونيلا
- الحمى الصفراء	- الكوليرا
- التهاب الكبد الفيروسي	- الحمى المالطية
- حمى التيفوس	- دسنتاريا باسيلية
- السل الرئوي ( الدرن )	- دسنتاريا اميبية
- السل ، انواع اخرى	- الحمى القرمزية
- الزهري - بجميع صوره	- التهاب البلعوم بسبب البكتيريا السبحية
- السيلان	- الدفتيريا
- التسمم الغذائي ( بالسموم أو الميكروبات )	- السعال الديكي
- الحمرة	- التهاب السحايا النوعي
- الجذام - جميع الحالات	- التهابات السحايا الاخرى
- التيتانوس	- الطاعون
- الجمرة	- الحمى الراجعة
- التراخوما ( الحالات النشطة )	- شلل الاطفال
- الملاريا بجميع انواعها	- التهاب المنخ المعدني الحاد
- حمى روماتيزمية	- الجدري
	- الحصبة

### ٢ - القسم الثاني : الامراض الحجرية

- الجدري
- الكوليرا
- الحمى الصفراء
- الطاعون